3309 ـ إذا منعوا من الأذان بالمكبرات هل تلزمهم الهجرة

السؤال

هل يعتبر منع المسليمن من إعلان أذانهم بالمكبرات داخلا في عدم القدرة على إظهار شعائر الدين الذي يلزم منه وجوب الهجرة وعدم الإقامة بتلك البلد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :

لا يعتبر ذلك داخلا فيه لأن المكبرات أمر جديد ، فيؤذنون بأصواتهم المجردة ويقيمون شعيرتهم . والله أعلم .